قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحدة الا
ان ينوي الثلاث وليس بنية الثنتين الا
ان تكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد وضع
التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك
بالفردية والجمعية والمثنى بمنزل منهما وما
تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر
وعند الشافعي رحمة الله لما احتمل النكرار ذلك
ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج وكذلك
اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
حتى لا يراد بآية السرقة واحدة وبالفعل
الواحد لا يقطع الايدي واحد **وحكم الامر**
نوعان اداء وتسليم نفس الواجب بالامر
وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل
احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية

القضاء

القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم
الواجب فيهما والقضاء يجب بالسبب الاداء عند
المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان
يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
انما وجب القضاء بصوم مقصود لعدم شرطه
الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب
آخر **والاداء** انواع كامل وقاصر وما
هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلاة
منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى
لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين
المغصوب ورده مشغولا بالجناية وانهار
عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على
القبول وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها
والقضاء انواع ايضا مثل غير معقول وما
هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية

Copyright © King Saud University